ومنا عليه في الازهار وفي اخر الموم حيث قال المصنف خرا في توليها فوط دينا

فلا وهو العزم على العمل كما افاده السيد الامام عبدالله بن يحيى بن ابي
العطايا ووقع في ذلك عدم جواز الانتقال كما افاده ابن الحاجب
في مختصر المنتهى عليه ابن المطهر في الصاد وقال الامام في المنهاج
عند قول ابن الحاجب ويحرم بعد العمل اتفاقا وهو فرض عندي
وان خالف في التقليد اذ يجعله العمل ثم قال في الفصول فان كان
في كل مسئلة فهو الالتزام والا فكل ملتزم مقلد ولا عكس الا المستفتي
السؤال عن حكم الحادثة فكل مقلد مستفت ولا عكس وظاهر كلام
الامام في الاصول وشرح المقدمة ان عدم جواز الانتقال انما هو
الالتزام لا مع التقليد ما لم يلتزم وهو نص في المنهاج والمعيار
وفي الازهار والغيث والمنهاج ايضا اضطراب لا يمكن حمله ثم قال
في الازهار بعد ولا يجمع مستفت بين قولين الى قوله كخروج عن تقليد
كل من الامامين فجعلا الاستفتا تقليدا على ظاهر التعبير ويمكن
ان يقال ولا يجمع بالعمل في الغيث ويصير المقلد ملتزما بالنية
ولم يتكلم بما يصير به المقلد مقلدا وقد تقدم ان التقليد قبول
قول الغير فاربعه وقيل التقليد العمل وثمرة الخلاف في
التقليد وذكر السيد الامام محمد عز الدين بن صلاح في المقدمة على
مقدمة الازهار ان التقليد اعم من الاستفتي والالتزام حيث
قال التقليد جائز لغير المجتهد وقوله كخروج عن تقليد كل من الامامين
كما تقدم ولابن الحاجب قريبا من ذلك حيث قال وحمل ابن الحاجب

رجوع

لعله استفتا بسبب

والعزم على الحلال

٣

٣ ٢ ١

العامي
رجوع العامي خاصة على نص المسئلة الى المجتهد غير تقليد
وكلامه بعد يقتضي انه تقليد لانه قال والاول للعامي خاصة على نص المسئلة
وهو الذي يميل اليه اصحابنا وقال خاتمة المحققين يحيى بن الحسين
عليهم وعن المجتهد اما ان ينوي الالتزام لقول معين ام لا الاول
الملتزم والثاني ان عمل فمقلد والا فمستفت وهو اعمها ووقع عدم جواز
الانتقال في الالتزام ومثله في شرح مقدمة البحر للقاضي عبدالله بن محمد
النجري وهو يقتضي ان العمل لا يحرم الانتقال بحال وهو الذي يفهم من المعيار
حيث قال المقلد ان التزم ووجد بخط الفقيه العالم العامل شمس الدين
احمد بن يحيى الظاهر انه ليس الا مستفت او مقلد والمقلد هو الملتزم
وصرح به الامام عليهم في المنهاج في موضع وقال الامام عز الدين بن الحسن
المراد بها في اصطلاح المتقدمين هو الاخذ بقول العالم واما في اصطلاح
المتأخرين فهو ان المقلد الملتزم لواحد في الرخص والعزائم والمستفتي
هو من عرضت له الحادثة فرجع فيها الى المجتهد وقال بعض علمائنا
ان التقليد الذي هو المقبول هو العلم او الظن لصحة قوله وذكر الامام
عليهم في البرامج ان التقليد نوع من الاعتقاد الجازم وقيل في ذلك
وان كنت خاصا ان يقال الاستفتا عن السوال عن حكم الحادثة والتقليد
هو العزم على العمل بقول الصاحب بلا حجة ولا شبهة خاصة على حاله ولا يكون
كذلك الا مع اعتقاد صحته عنده والالتزام منه هو التزام العزم على
العمل بقوله هذا هو الذي ينبغي ان يجعل اعلاه من ذلك الاصطلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)